

الأُصُول الْأَرْبَعَة

مِنَ السُّنْنَةِ الْمُتَبَعَّه

تَصْنِيفُ

صَاحِبِ بَزْعَ اللَّهِ بْنِ حَمْدَالْعَصَيْمِيِّ
غَفَّارُ اللَّهِ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِتَابِيْهِ وَلِأَهْلِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه أربعة أحاديث هي أصول الإسلام،
من السنة النبوية عن محمد عليه الصلاة والسلام،

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب القرشي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَامِرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِبْحَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِبْحَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

رواه إماماً المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع المسند الصحيح المختصر»، من أمور رسول الله وسننه وأيامه، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في «المسندي الصحيح المختصر من السنن»، بنقل العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللذين هما أصح الكتب المصنفة -، واللفظ للبخاري



وهذا الحديث الأصل في أحكام:

الأول: الحث على الإخلاص لله عز وجل. (ل)^(١)

الثاني: أنه لا عمل إلا بنية. (د)

الثالث: أن الأعمال معتبرة بنياتها. (د)

الرابع: أن ثواب العامل على عمله على حسب نيته. (د)،
وأن الأفعال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إذا فعلها المكلف
على سبيل العادة؛ لم يترب الشّواب على مجرد ذلك الفعل؛ وإن
كان صحيحاً، حتى يقصد بها التّقارب إلى الله. (ل)

الخامس: أن الإنسان يؤجر أو يؤزر أو يحرم بحسب نيته. (د)

السادس: أن الأعمال بحسب ما تكون وسيلة له. (د)

السابع: أن العمل الواحد يكون لإنساناً جرراً، ويكون
لإنسان حرماناً. (د)

الثامن: ضرب العالم الأمثال للتوضيح والبيان. (د)

التاسع: فضل الهجرة إلى الله ورسوله ﷺ. (د)، (ل).

(١) ختمت الفوائد المذكورة برقمين هما الدال (د)، واللام (ل)؛ علامة على من عد تلك الفائدة من شرّاح الحديث الذين اعتبروا بتقييد ما يستفاد من أحاديثها، فالأول للشيخ عبد المحسن العباد، والثاني للشيخ إسماعيل الأنباري، وهو من شرّاح الأربعين النووية، ذكرها تارةً بقصتها، وتارةً ملخصةً.

الحاديُثُ الثانِي

نَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمٌّ بَدِّ اللَّهِ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيَّةَ
 يَصِيَّهُ اللَّهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَصْلُ فِيهِ أَحْكَامٌ:

الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الْأَبْتَادِعِ فِي الدِّينِ. (د)

الثَّانِي: أَنَّ الْعَمَلَ الْمَبْنَى عَلَى بَدْعَةٍ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ. (د)

الثَّالِثُ: رَدُّ كُلِّ مُحَدِّثٍ فِي الدِّينِ لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ. (ل)

الرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ مَا شَهَدَ لَهْ شَيْءٌ مِنْ أَدْلَلَةِ الشَّرْعِ أَوْ قَوَاعِدِهِ
 الْعَامَّةِ لَيْسَ بِرَدٌّ؛ بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ. (ل)

الخَامِسُ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادِ (د) (ل)

السادسُ: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ إِذَا أُتِيَ بِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ
الْمَشْرُوعِ - كَالْتَنَفُّلِ فِي وَقْتِ النَّهَيِ بِغَيْرِ سَبِّ، وَصِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ،
وَنَحْوِ ذَلِكِ -؛ فَإِنَّهُ باطِلٌ لَا يُعْتَدُ بِهِ. (د)

السَّابُعُ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ:
«لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا». (د) (ل)

الثَّامِنُ: أَنَّ الْصُّلْحَ الْفَاسِدَ باطِلٌ، وَالْمَأْخوذُ عَلَيْهِ مُسْتَحِقٌ
الرَّدُّ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ. (د) (ل)

التَّاسِعُ: إِبْطَالُ جَمِيعِ الْعَقُودِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَعَدْمُ وُجُودِ
ثُمَرَاتِهَا الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهَا. (ل)



الحاديُثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنُ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُؤْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضِغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وهذا الحديُثُ الأَصْلُ فِيهِ أَحْكَامٌ:

الْأَوَّلُ: بِيَانِ تَقْسِيمِ الْأَشْيَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَى حَلَالٍ بَيْنِ، وَحَرَامٍ بَيْنِ، وَمُشْتَبِهٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَهُمَا. (د)

الثَّانِي: الْحَثُّ عَلَى فَعْلِ الْحَلَالِ. (ل)

الثالث: أن للشبهات حكمًا خاصًا بها، عليه دليلٌ شرعيٌ يُمكِّن أن يصل إليه بعض الناس؛ وإن حفي على الكثير. (ل)، وأنَّ المشتبه لا يعلمُ كثيرون من الناس، وأنَّ بعضهم يعلمُ حكمه بدليله.

(د)

الرابع: اجتناب الحرام والشبهات. (ل)، وترك إتيان المشتبه حتى يعلم حلُّه. (د)

الخامس: سد الذرائع إلى المحرمات، وأدلة ذلك في الشريعة كثيرة. (ل)

السادس: أنَّ من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، ويُعتبر هذا الحديث من أصول الجرح والتَّعديل. (ل)

السابع: المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة (ل). وأنَّ في اتقاء الشبهات محافظة الإنسان على دينه من النقص، وعرضيه من العيب والثَّبِّ. (د)

الثامن: أنَّ الإنسان إذا وقع في الأمور المشتبهه هان عليه أن يقع في الأمور الواضحة. (د)

التاسع: ضرب الأمثال لتقرير المعاني المعنوية بتشبيهها بالحسنة. (د) (ل)

العاشر: بيان عِظِيمٍ شَأْنِ القلبِ. (د) (ل)، والحوْثُ على إصلاحِه. (ل)، وأنَّ الأعضاءَ تابعةٌ له، تَصْلُحُ بصلاحِه وَتَفْسُدُ بفسادِه. (د)، فَإِنَّه أَمِيرُ البدنِ بصلاحِه يَصْلُحُ، وبفسادِه يَفْسُدُ. (ل)

الحادي عشر: أَنَّ لطِيبِ الْكَسِبِ أَثْرًا في إصلاحِه. (ل)
الثاني عشر: أَنَّ فسادَ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ على فسادِ الْبَاطِنِ. (د)



الحاديُث الرَّابعُ

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهمذلي رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ :

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرَبِّينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ؛ يُكَتَّبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِّيُّهُ أَوْ سَرِيدُهُ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا رَاعٌ؛ فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

رواه البخاري مسلم - واللفظ له

وهذا الحديث الأصل في أحكام :

الأول : الإشارة إلى علم المبدأ والمعاد ، وما يتعلّق ببدنِ الإنسان وحاله في الشقاوة والسعادة . (ل)

الثاني : بيان أطوار خلق الإنسان في بطن أمّه. (د)

الثالث : أن نفح الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وبذلك يكون إنساناً. (د)

الرابع : أن من الملائكة من هو موكل بالأرحام. (د)

الخامس : الإيمان بالغيب. (د)

السادس : التنبية على صدقبعث بعد الموت. (ل)

السابع : الإيمان بالقدر. (د)، (ل)، وأنه سبق في كل ما هو كائن. (د)، وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره: خيرها وشرّها.

(ل)

الثامن : الحث على القناعة، والرّجُر عن الحرص الشديد، لأن الرزق قد سبق تقديره، وإنما شرع الأكتساب لأنّه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا. (ل)

التاسع : الجمع بين الخوف والرجاء، وأن على من أحسن أن يخاف سوء الخاتمة، وأن من أساء لا يقنط من رحمة الله. (د)

العاشر : أنه لا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال لجهالة العاقبة، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وحسن الخاتمة.

(ل)

الحادي عشر: أَنَّ الْأَعْمَالَ سبُبُ دخولِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ (د)
الثاني عشر: أَنَّ مَنْ تُبَّ شقِّيًّا لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي الدُّنْيَا،
وَكَذَا عَكْسُهُ (د)، وَأَنَّ الشَّقاوةَ وَالسَّعَادَةَ قَدْ سَبَقَ الْكِتَابَ بِهِمَا،
وَأَنَّهُمَا مَقْدَرَتَانِ بِحَسْبِ خَواتِمِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ كَلَّا مِيسَرٌ لِمَا خُلِقَ
لَهُ. (ل)

الثالث عشر: أَنَّ مَنْ ماتَ عَلَى شَيْءٍ حَكَّهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ
شَرًّ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْكُفُرِ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ. (ل)

الرابع عشر: أَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا (ل)

الخامس عشر: الْحَلِفُ مِنْ غَيْرِ أَسْتَحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْكَلامِ
(د)، وَالْقَسْمُ عَلَى الْخَبِيرِ الصَّادِقِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ. (ل)

السادس عشر: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ. (د)

تمٌ بحمدِ الله

عصر الخميس، الثالث والعشرين من ربیع الآخر

سنة ستٌ وثلاثين بعد الأربعينية والألف

بمدينة المذنب، حفظها الله دارا للإسلام والسنّة